


عَجُّ الْبِهِ الْمُؤْلِثُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ الْمُؤْمِدُ اللَّهُ وَالشَّرُعِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْمُؤْمِدُ الشَّرَعِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّة





المجلد: 2، العدد: 2 جمادى الأولى 1444هـ /ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات:5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 2 No. 2, pp. 51-86 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.2.109
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

البحث الدَّلالي في نصوص السنَّة النَّبوية (دراسة في كتاب اختلاف الحديث للشافعي)*

SEMANTIC RESEARCH IN THE TEXTS OF THE PROPHET'S SUNNAH- (STUDY IN THE BOOK "'IKHTELAF AL- HADITH BY AL-SAHAFI) 1

ماريه بسام محمد عبد الرحمن

جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية

Maria Bassam Mohammad Abdel Rahman

Northern Border University, Saudi Arabia

الْملخص:

يُعدّ البحث الدّلالي من أهم الوسائل التي يُستعان بما في فهم النّصوص النّبوية؛ وقد برز هذا العلم في مصنّفات الإمام الشّافعي، وعلى الأخصّ في كتابه "اختلاف الحديث". وقد اعتنت الدّراسة بمناقشة هذا الموضوع، وهدفت إلى الكشف عن منهج الإمام الشافعيّ وأساليبه في كتابه "اختلاف الحديث" في توظيف البحث الدّلالي لفهم النصوص النبوية، وبيان صلة البحث الدلالي بتوجيه المعنى. وقد اتّبعت الدّراسة المنهج الوصفيّ التّحليلي. وخلصت إلى بعض النتائج، أهمها: أن الإمام الشافعي أكّد على ضرورة فهم السنّة النبوية من خلال الدلالات بأنواعها، وأصّل البحث الدّلالي ووظفه في فهم نصوص السنّة النبوية، وظهر ذلك جليًا في كتابه "اختلاف الحديث"؛ من خلال الدلالات اللفظية ودلالة السياق، ومعرفة الخاصّ والعام، والقرائن الداخلية والخارجية لتعيين الدلالة، ممّا كان له الأثر الكبير في الفهم والجمع بين المتعارض وتصويب الفهم الفاسد.

⁽¹⁾ Article received: February 2022; article accepted: April 2022

^{*} The Article is funded by the Deanship of Scientific Research at Northern Border University, Saudi Arabia.

Abstract

Semantic research is one of the most important means used to understand prophetic texts; this science has emerged in the works of Imam Shafi'i, particularly in his book 'Ikhtilaf alhadith". The study took care to discuss this subject and aimed to reveal the methods and methods of *Imam Shafi'i* in his book "'Ikhtilaf al-hadith" in employing semantic research understand prophetic texts, and to show the link of semantic research to the direction of meaning. The study followed the descriptive analytical approach. It concluded some results, the most important of which were; It concluded that Imam Shafi'i stressed the need to understand the Prophet's Sunnah through semantics of all kinds, the origin of semantic research and his use in understanding the texts of the Prophet's Sunnah, which was evident in his book "'Ikhtilaf al-hadith"; through rooting and application in verbal semantics and context, knowledge of the private and public, and internal and external evidence to determine significance, which had a significant impact on understanding and combining the conflicting and correcting corrupt understanding.

Keywords: Semantics, *Mukhtalif al-ḥadith*, Understanding, *Shafi'i*

المقدّمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصّلاة والسّلام على خير خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمّا بعد:

يعد فه م الخطاب النبوي بضوابطه التي أقرها علماء السنة النبوية واجباً شرعياً؟ وضرورة منهجية؛ لأنّ الخطاب النبوي مبين لكتاب الله عز وجل-؛ ويأتي في المرتبة الثانية في التشريع بعد القرآن الكريم وله الحجية نفسها، وقد تجرأ على السنة النبوية من لا يعرف منها إلا ظواهرها ولا يملك أدوات فهمها؛ فنتج عن ذلك التأويلات الباطلة والاستنباطات الخاطئة، والأحكام الفاسدة.

ولا شك أن معرفة اللغة العربية وأساليبها أداة يجب على النّاظر في النّص النّبوي امتلاكها والحذق فيها؛ بصفتها أداة مهمة للفهم الصحيح ودفع التأويلات الباطلة.

وقد اعتنى شُرّاح الحديث والمعتنون بعلم المُختلف بالبحث الدّلالي ووظّفوه في فهم النّصوص؛ فكان من هؤلاء الأعلام الإمام الفقيه الأصولي اللغويّ المحدّث الشّافعي -رحمه الله تعالى-، الذي برزت عنايته بهذا العلم تأصيلاً وتطبيقاً؛ من خلال كتاب اختلاف الحديث وغيره.

ونظراً لأهميّة البحث الدّلالي في فهم النّصوص النّبوية وما يشكّله من سياج منيع لها، جاء هذا البحث هادفاً إلى تقديم لمحة موجزة عن كيفيّة استثمار البحث الدلالي في توجيه الفهم الصّحيح للنّصوص في ضوء المنهج الذي اتّبعه الإمام الشّافعي-رحمه الله-، وبيان أثر توظيف البحث الدلالي في فهم النّص النبويّ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في نُدرة الدراسات المعنية بموضوعات الدلالة في مصنفات الإمام الشافعي، رغم ما لها من أهمية في تأصيل البحث الدلالي.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث فيما كشف عنه من سبق الإمام الشافعي إلى تأصيل البحث الدلالي وتوظيفه في الجمع بين المختلف في الحديث، وما أدى إليه ذلك السبق من بيان

أثر البحث الدلالي في فهم نصوص السنة النبوية، والتعريف بالمنهج السليم في استخدام الدلالة.

أهداف البحث:

1- الكشف عن منهج الإمام الشافعيّ في كتابه اختلاف الحديث في توظيف البحث الدّلالي لفهم النصوص النبوية.

2- الاستفادة من الأساليب التي اتبعها الإمام الشافعي في توظيف البحث الدّلالي في فهم نصوص السنّة النّبوية ودفع التعارض المتوهم.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والاستقصاء، لم أجد دراسة تناولت الجانب التطبيقي بشكل شمولي للبحث الدّلالي في السنّة النّبوية في كتاب اختلاف الحديث للشّافعي- رحمه الله تعالى-؛ ولكن هناك بعض الدّراسات التي تناولت بعض القضايا الجزئيّة المتعلقة بنوع خاص من الدلالات في الحديث النبوي الشريف دون التخصيص بالشافعي أو كتابه، وأخرى تناولت الدلالة عند الإمام الشافعي بشكل عام دون تخصيص كتاب اختلاف الحديث بالدراسة، أو استخدام المنهج التطبيقي؛ ومن أهمّ هذه الدّراسات:

1- دراسة بعنوان: "الحديث النبوي ومستويات السيّاق المقامي مُقاربة أصوليّة لسانيّة" (1)؛ هدف فيها الباحث إلى إبراز أهميّة مستويات السيّاق، وبيان دوره في التّحليل اللّساني، وخلُص إلى أنّ هناك ضوابط للتّعامل مع دلالة السيّاق، أهمّها: جمع ألفاظ الحديث وتمييزها من حيث القبول والردّ؛ للوُقوف على جميع الأحاديث المتّفقة في المعنى الصّحيح، وجمع الأحاديث في الباب الواحد، ومعرفة سبب الورود. ومن نتائج الدراسة أنّ دلالة السياق هي الأصل المُعتمد في فهم الحديث النبوي ولا تحتاج دليلاً لإثباتها، وأنّها تتنوع بحسب الحال، وبذلك قصر الباحث دراسته على قضايا السّياق دون أن يتعرّض للقضايا الدّلالية الأخرى.

⁽¹⁾ نقاز، إسماعيل "الحديث النّبوي ومستويات السّياق المَقامي مُقاربة أصوليّة لسانيّة". مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري" 13، (2016م): 55–67.

2- دراسة بعنوان: "المعنى المُعجميّ ووسائله في التّفسير الدّلالي" (1)؛ تناول فيها الباحث كتاب غريب الحديث للبُستي الخطابيّ كدراسة تطبيقيّة في تفسير المعنى المعجميّ، هدف من خلال دراسته إلى بيان وسائل البُستي في التفسير الدّلالي في معجمه، وحصرها في ستّ وسائل هي؛ المُغايرة والتّرجمة والتّوارد والتّلازم والسّياق والنّظير، ولم يتطرّق للقضايا الأخرى للبحث الدّلالي.

5- دراسة بعنوان: "البحث الدّلالي عند الإمام الشّافعي" (2)؛ حيث عرض الباحث في دراسته إسهامات الإمام الشّافعي؛ كشف من خلالها عن فضل الإمام الشّافعي وأسبقيته ودوره في التأصيل في علم الدّلالة في ميدان أصول الفقه، وكذلك في القضايا الأخرى للبحث الدّلالي؛ كمعرفة العام والخاص والسّياق والدّلالة والإشارة والعلامة، إلا أنّ دراسته لم تتطرّق إلى الجانب التّطبيقي. أما الدراسة التي بين أيدينا فهي دراسة تطبيقية في كتاب اختلاف الحديث للشّافعي، أضافت بيان منهج الشّافعي في كتابه اختلاف الحديث، وكيف استثمر الدّلالة اللّغوية بجميع قضاياها في فهم النّبوية، وتسديد الفهم والجمع بين المتعارض.

أسئلة الدّراسة:

1-هل للإمام الشّافعي منهجية في استخدام البحث الدلالي لفهم النصوص النبوية؟ 2-هل للبحث الدّلالي أثر في بناء الفهم السّليم للنّصوص النّبوية ودفع التعارض المتوهم؟

المنهجية العلمية والإجراءات المتبعة للدراسة:

اعتمدت الدراسة منهج الوصف والتّحليل:

⁽¹⁾ الحقباني، فارس "المعنى المُعجميّ ووسائله في التّفسير الدّلالي". مجلة الشمال للعلوم الإنسانية2، (2019): ص:3-

⁽²⁾ إبراهيم، سعد أحمد، وصلاح، هدى" البحث الدّلالي عند الإمام الشّافعي". مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية 10، (2012م): 246–256

-المنهج الوصفيّ: باختيار نماذج من النّصوص التي وُظّفت الدلالة في فهمها، في كتاب اختلاف الحديث للشافعي، ووصف توظيف الشافعي للبحث الدلالي في فهم النصوص.

- منهج التّحليل: وذلك بتحليل نماذج، واستنباط منهجية الإمام الشافعي في توظيف البحث الدلالي في فهمها، وكذلك استنباط أثر تلك المنهجية في الفهم السليم. خطّة الدّراسة:

وجاءت خطّة الدّراسة في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مقدّمات في البحث الدّلالي وضوابط فهْم النّصوص النّبوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدّمات في البحث الدّلالي.

المطلب النّاني: الأسس النظرية التي بنى عليها الشّافعي في البحث الدّلالي. المطلب الثّالث: أهميّة الفهم الصّحيح للنّص النبّوي، وضوابطه.

المبحث الثَّاني؛ البحث الدَّلالي في كتاب اختلاف الحديث للشَّافعي؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهجيّة الشّافعي في توظيف البحث الدّلالي في فهم النّبوية.

المطلب الثّاني: أثر توظيف البحث الدّلالي لفهم نصوص السنّة النبوية. الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول مقدمات في البحث الدّلالي وضوابط فهْم النّصوص النّبوية

يعرض هذا المبحث مفهوم البحث الدّلالي، وأهميّته، ودور الإمام الشّافعي في التأصيل للبحث الدّلالي، وضوابط فهم النّصوص؛ كمقدّمات ضرورية للولوج إلى منهج الإمام الشّافعي في توظيف الدّلالة في كتابه، وبيان أثر ذلك وانعكاسه على فهم السّنة النّبوية وفقهها.

المطلب الأول: مقدّمات في البحث الدّلالي

للبحث الدّلالي تعريفات متعدّدة؛ فاللغوي يعرّفها من وِجهة نظره واختصاصه، وكذلك الأصولي والمحدّث وغيره. ولأن الإمام الشّافعي جامعٌ بين تلك التخصصات بصفته لغويّاً أصوليّا فقيها محدّثا؛ فمن المستحسن الوقوف على المعنى اللغوي للدّلالة أوّلاً، من ثمّ المعنى الاصطلاحي الذي يجمع الغاية المشتركة في مفهوم الدّلالة في جميع التخصصات.

أوّلاً: مفهوم البحث الدّلالي:

1. تعريف الدّلالة لغةً واصطلاحاً:

- الدّلالة لغة: من الفعل (دَلّ)، وهي الإبانة بأمارة حاصلة بالعلم؛ كالدّلالة على الطريق، والدّليل هو: الأمارة، والهيئة (1).

- أمّا الدّلالة في الاصطلاح؛ فقد تنوّعت عبارات العلماء حسب تخصّصاتهم في اللغة والبلاغة والأصول، ووجدت أشمل تعريف لها تعريف الجُرجانيّ؛ إذ يقول: "كوْن الشّيء بحالة يلزمُ من العلم بها؛ العلمُ بشيء آخر، والشّيء الأوّل هو الدّال، والثّاني هو المدّلول"(2)؛ وهذا التعريف يشمل كلّ دلالة في علاقة (الدّال) وهو اللّفظ برالمدلول) وهو المعنى.

⁽¹⁾ يُنظر: الأزهري، محمد الهروي" تمذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي،2001م)، 14: 47.

⁽²⁾ الجرجاني، علي بن محمد "كتاب التّعريفات"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، 104.

وبناء على ما تقرر في بحث الدلالة؛ فإن المصطلح المركب (البحث الدلالي): هو البحث في قضايا الدلالة؛ لبيان علاقة اللفظ بالمعنى للخروج بنتائج نظرية أو تطبيقية تُعين على الفهم للمخاطب وتُوصل مراد الخطاب.

يقول الدكتور الصغير في تعريف البحث الدلالي: "هو ذلك البحث الذي يخلص إلى نتائج النظرية والتطبيق في دلالة الألفاظ"(1).

أنواع الدّلالة:

تختلف و جهات العلماء في تقسيم أنواع الدّلالة؛ فبعضهم يقسِّمها إلى دلالة لفظيّة، ودلالة عقليّة، ودلالة وضعيّة (2).

ويوضّح الجرجانيّ كيفيّة دلالة اللّفظ عند الأصوليين؛ وهي أنمّا محصورة في النص في عبارته (3)، وإشارته (4)، ودلالته (5)، واقتضائه (6). (7)

ويشير بعض الأصوليين إلى أنواع أخرى من الدلالات؛ كدلالة الحال التي تعني الأمارة والعلامة التي تصاحب الإنسان وتدل على أمر من الأمور⁽⁸⁾.

والدلالة الوضعية؛ حيث أُطلق اللفظ عُرف معناه؛ أي بوضع اللغة أو الشّرع أو العُرف⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الصغير، محمد حسين علي "تطور البحث الدلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم"، (ط1، بيروت: دار المؤرخ العربي، د.ت)، 9

⁽²⁾ يُنظر: المرداوي الحنبلي، علمي بن سليمان "التحبير شرح التّحرير في أصول الفقه". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م) ،317.

⁽³⁾ أن يكون الحكم المستفاد من النَّظم ثابتًا به، ومسُوقًا له، يُنظر: الجرجاني،" كتاب التعريفات"، 104.

⁽⁴⁾ أن يكون الحكم المستفاد من النَّظم ثابتًا به، ولكنه غير مسُوق له، يُنظر: المرجع السَّابق، 104.

⁽⁵⁾ أن يكون الحكم مفهوماً من اللفظ لغة، وليس بالنَّظم. يُنظر: المرجع السَّابق، 104.

⁽⁶⁾ أن يكون الحكم مفهوماً من اللفظ شرعاً، وليس بالنَّظم. يُنظر: المرجع السَّابق، 104.

⁽⁷⁾ يُنظر: المرجع السّابق، 104.

⁽⁸⁾ يُنظر: الزحيلي، محمد مصطفى" القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط1، دمشق: دار الفكر، 2006م)، 2: 798...

⁽⁹⁾ يُنظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، 1: 317.

وهناك دلالة مهمّة هي دلالة السّياق؛ التي تعدّ طريقاً إلى بيان المُجمل، وتعيين المُحتمل⁽¹⁾، وتتريل الكلام على القصد منه، وهذا يتضحّ في معرفة أسباب الورود الذي يمثل سياق المقام، وجمع الأحاديث المتّفقة في المعنى، وسياق الحال⁽²⁾.

وهذه الدّلالة الأخيرة تناولها العلماء بالدّرس الدّلالي بشكل موسّع؛ لما لها من أثر كبير في فهم النّصوص، لاسيما التي تُوهم الاختلاف، إذ بما يتّم معرفة العموم والخصوص، ومعرفة المراد من النّصوص بشكل عام؛ فما هي دلالة السياق؟

السّياق لغةً: من حَدْوُ الشّيء (3).

أمّا في الاصطلاح؛ فقد تناول الأصوليون السياق بتعريفات متقاربة، وأشملها؛ أن السياق: "نظام داخلي يجري عليه الكلام تنتظم فيه المعاني والألفاظ المؤدية لها للتعبير عما في النفس بمفردات اللغة وتراكيبها وأساليب البيان المختلفة فيها"(4).

ثانياً: أهميّة البحث الدّلالي في فهم المعنى:

لا شكّ في أنّ موضوع البحث الدّلالي هو دراسة المعنى، وقد اهتمّ اللغويون وعلماء الأصول بمذا الجانب، وبخاصّة فيما يتعلّق بدراسات الكتاب والسنّة؛ سعياً لفهم نصوصهما؛ فظهرت تطبيقات ذلك في التّفاسير والشّروح وكتب الغريب⁽⁵⁾، وظهرت تأصيلاتما في أولّ كتاب تناول هذا البحث؛ هو كتاب الرّسالة للشّافعي.

(3) يُنظر: الرازي، أحمد بن فارس" معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط، بيروت: دار الفكر،1979م)، 3: 117.

⁽¹⁾ يُنظر: السبكي، عبد الوهاب تاج الدين " الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1991م)، 2:135

⁽²⁾ يُنظر: نقاز، " الحديث النبوي"، 65-66.

⁽⁴⁾ حميتو، عبد الهادي "حضور اعتبار السياق في الكتاب والسنّة وعمل السلف والخلف"، الندوة العلمية الدولية بعنوان" أهمية اعتبار السيّاق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام"، الرابطة المحمدية للعلماء، (20-7/7/28). 2007/7/28.

⁽⁵⁾ ينظر: مقابلة، كمال "أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين"، المجلة الأردنية في الدّراسات الإسلامية3، (2009م): 249-270.

ولم يتوقف الأصوليون عند الدّلالة المُعجميّة فحسْب، بل تناولوها على أنها حاجة من حاجات فهم التّشريع في ضوء المقاصد الشّرعية وسياق الحال وغيرها⁽¹⁾.

يقول ابن القيم: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتما وإنما هي أدلة يستدل بما على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بما"(2).

وكلام ابن القيم حول أهمية معرفة مراد الكلام والمتكلم، فيه إشارة إلى أهمية الدلالة في فهم المعنى؛ حيث يرى أن اللفظ غير مقصود لذاته وإنما دليل يستدل به على مراد المتكلم ليعمل بمقتضاه إشارةً أو كتابةً أو غيره من الدلالات العقلية، أو القرائن.

المطلب الثَّاني: الأسس النظرية التي بني عليها الشَّافعي في البحث الدَّلالي

أقام الشّافعي على العربية وطلبها بين القبائل الفصيحة عشرين سنة، لا يُريد بذلك إلا الاستعانة على الفقه؛ فقرأ أشعار هُذيل حفظًا⁽³⁾، حتى عدّ العلماء كلام الشّافعي لغة يحتج بما؛ فكان يغوص في فقه نصوص الكتاب والسنّة تأصيلاً وتطبيقاً، وهو أوّل مَن صَنَّف أصول الفقه بلا اختلاف، وتعدّ كتبه أوّلها منهجية وتنظيماً؛ لاسيما كتابه الرّسالة (4).

(2) ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر" إعلام الموقعين عن ربّ العالمين". تحقيق: محمد إبراهيم، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، 167.

⁽¹⁾ يى ُظر: نقاز، "الحديث النبوي"، 65-66.

⁽³⁾ يُنظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن" تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو العمروي، (د.ط، د.م: دار الفكر، 1995م)، 289:51.

⁽⁴⁾ الحموي، ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله "معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق: إحسان عباس، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، 6: 2402، ويُنظر: تمذيب الأسماء واللغات، للنّووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف(ت676هـ)، 1: 49.

قال أحمد بن حنبل: "الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء؛ اللّغة، وأيام الناس، والمعاني، والفقه" (1). ولا شكّ أن هذه المعرفة مكّنته من التأصيل في علوم الدّلالة والاستنباط من الكتاب والسنة، في معرفة الخاص والعامّ، والمنسوخ، وتقاسيم الخطاب؛ وطرق تخصيص الدّلالة وتعميمها باعتماد القرائن اللفظيّة، ومنهجه في ذلك وضع الحدود ثم التّقسيم مع التّمثيل، مع استخدام أسلوب الحوار الجدليّ المنطقيّ، مع دقة البحث ولطف الفهم، وحسن التّصرف في الاستدلال، ومع ذلك؛ فقد اعتمد على النّقل أوّلاً، ويبرز هذا في كثير من مؤلفاته (2)؛ ومن أهمّ الأسس النظرية التي أكدها الشافعي و بني عليها في هذا الباب:

أوَّلاً: دليل السماع هو المقياس في فهم العرب:

وجعل الإمام الشّافعي من دليل السّماع، المقياس في فهم العرب للمقصود الشّرعي؛ حتى ولو كان بقليل الفهم فإنّه كاف عندهم (3)؛ فقال: " وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً؛ لأن أقلّ البيان عندها كاف من أكثره، إنما يريد السّامع فهم قول القائل، فأقل ما يفهمه به كاف عنده "(4).

ثانياً: القواعد التي تتفرّع في معرفة العامّ والخاص

وضع الشَّافعي مقدَّمات أولى في هذا الفرع على النحو الآتي:

- "خاطب الله تعالى بكتابه العربَ بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مًا تعرف من معانيها اتّساع لسانها"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ص:351.

⁽²⁾ يُنظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف " تمذيب الأسماء واللغات". (ط1، بيروت: طوق النجاة، 1422هـ .)، 1: 49، وإبراهيم سعد، "البحث الدّلالي"، 245،250.

⁽³⁾ يُنظر: إبراهيم سعد،" البحث الدلالي"، 253.

⁽⁴⁾ الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس" الرّسالة". تحقيق: أحمد شاكر، (ط1، مصر: مكتبة الحلبي، 1940م)، 1: 62.

⁽⁵⁾ الشافعي،" الرسالة"، 1: 50.

- "وأنّه يُخاطب بالشيء منه على أحوال؛ عامّ ظاهر، وعامّ ظاهر يراد به العامّ ويدخله الخاصّ، وعام ظاهر يُراد به خاصّ، وظاهر يدلّ السياق على غيره "(1).

ثم يقرر أخيراً؛ أن كل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره (2).

ثالثاً: دلالة السياق

للسّياق أهميّة كبيرة في توجيه الدّلالة، كما أشار الجرجاني إليه بأنّ الحال قد تجد فيه وصفاً يشبه النّطق، أو أمارات يُعرف بحا الشيء يقول الجرجاني: "إنّك تجد في الحال وصْفاً هو شبيه بالنّطق من الإنسان، وذلك أنّ الحال تدلّ على الأمر، ويكون فيها أمارات يُعرف بحا الشّيء كما أنّ النطق كذلك"(3). وفي هذا الإطار وضع الشّافعي نظريته السياقية المعرفيّة؛ فقال: "وتَبْتَدئ الشيء من كلامها يُبِيْنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يُبِيْنُ آخر لفظها منه عن أوَّله، وتكلَّم بالشيء تُعرِّفُه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِّف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جَهالتها، وتسمّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة "(4).

رابعاً: تأكيد حقيقة اتساع اللّغات، وأنّ لسان العرب أوسعها، وأنّها تتوّزع على ألسنة أهلها بنسب متفاوتة، يقول الشافعي: "إنما خطاب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرفه من معانيها، وكان مما تعرفه من معانيها اتساع لسانها"(5).

⁽¹⁾ المرجع نفسه، 1: 50.

⁽²⁾ يُنظر: المرجع نفسه، 1: 50.

⁽³⁾ الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن "أسرار البلاغة". علّق عليه: محمود شاكر، (د.ط، جدّة: دار المدني، د.ن، د.ت)، 51.

⁽⁴⁾ الشافعي،" الرسالة"، 1: 52، ويُنظر: إبراهيم سعد،" البحث الدلالي، 254.

⁽⁵⁾ يُنظر: السَّافعي، " الرسالة"، 1: 52. ويُنظر: إبراهيم سعد، " البحث الدلالي"، 254.

المطلب الثَّالث: ضوابط الفهم الصّحيح للنصّ النبّوي

يُعد الفهم الصّحيح للسنّة النبوية ضرورة شرعيّة؛ فالسُّنّة النّبويّة المصدر الثّاني في التشريع، وأكد الشافعي في كثير من مواضع كتبه أهمية هذا الفهم، ووضع له ضوابط تصحّح مساره وتصوّبه، ومن أهم ضوابطه في فهم السنة:

الضابط الأول: القرآن والسنّة كلاهما وحْي، والعمل بالسنّة عملٌ بالقرآن

نص الإمام الشّافعي في الرّسالة على أنّ السنّة مثيلة القرآن الكريم في الحجيّة؛ فقال: "كلّ ما سنّ رسول الله ممّا ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلّم الكتاب والحكمة؛ دليلٌ على أنّ الحكمة سنّة رسول الله على الله الله به على العباد من تعلّم الكتاب والحكمة؛ دليلٌ على أنّ الحكمة سنّة رسول الله على الله على أنّ الحكمة سنّة رسول الله على الله على

لا شك أن هذا الضابط مهم جدا في التعامل مع نصوص السنة النبوية فهما وتطبيقا وتتريلا، من خلال التثبت والتحري، والفهم السليم الذي تقتضيه اللغة ولا يخرج عن مراد الشارع الحكيم، ليضمن سلامة النص من التأويل المنحرف أو الاستنباطات الجاهلة أو توهم التعارض، كلّ هذا يدفع بالمخاطب إلى استخدام المنهج السليم مع نصوص الوحي، ومعرفة لغة الخطاب.

الضَّابط الثَّاني: التحقّق من ثبوت النص

أكد الشّافعي على ضرورة التثبت من صحّة الحديث، بل ووضع قواعد وأصولاً يُعرف بما صحيح الحديث من سقيمه، تقوم على التّحقق من صدق النّاقل، بعرضه روايته على الأخبار للتأكد من عدم المخالفة بجانب دلالات الصّدق الأخرى، ومن ذلك قوله: "لا يستدلّ على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق ال مُخبر وكذبه، إلا في الخاصّ القليل من الحديث، ذلك أن يُستدلّ على الصّدق والكذب فيه، بأنْ

⁽¹⁾ يُنظر: الشَّافعي، " الرسالة"، 1: 32.

يحدّث المحدّث ما لا يجوز أنْ يكون مثله، أو ما يخالفه هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه"(1).

الضَّابط الثَّالث: فهم السنَّة النَّبوية في ضوء القرآن الكريم

الضَّابط الرَّابع: معرفة لغة العرب في فهم القرآن والسنَّة النبوية

وهذا الضّابط الأكثر تعلقاً بالبحث الدّلالي؛ إذْ لا يُمكن فهْم نصوص الشّريعة إلا بمعرفته، لذلك كان للشّافعي- رحمه الله- بحثه الدلالي، في قضايا العامّ والخاصّ، والسّياق، وتخصيص الدّلالة كما سيأتي في المبحث الثاني.

⁽¹⁾ يُنظر: الشَّافعي، " الرسالة"، 1: 398.

⁽²⁾ يُنظر: نمر، نادر "ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي". مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأقصى (2012م)، ص:382، 383.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير، بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الْأَمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ...، حديث رقم (1731)، 3: 1357.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: " فإن تابوا وأقاموا الصلاة"، حديث رقم (25)، 1: 14.

⁽⁵⁾ يُنظر: الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 595.

هذا بالإضافة إلى ضوابط أخرى وضعها الشّافعي؛ كمعرفة النّاسخ والمنسوخ، وجمع روايات الحديث الواحد، والجمع بين مختلف الحديث، وفهم الحديث وفقاً لفهم السّلف الصالح، والاستدلال بالمعقول على المعاني، وفهم السنّة في ضوء مقاصدها، وفي ضوء أسباب ورود أحاديثها(1)، وكلّ هذه الضّوابط أسهمت في توجيه الدلالة في فهم النّصوص النبوية، وسنأتي على ميدانها التّطبيقي في المبحث الآتي.

المبحث الثّاني

البحث الدُّلالي في كتاب اختلاف الحديث للشَّافعي

كتاب اختلاف الحديث للإمام الشّافعي؛ هو أوّل المؤلفات التي موضوعها إزالة التّعارض المتوَهم، وذلك من خلال الجمع والتّوفيق والترجيح وغيرها (2).

ويعدّ الشّافعي أوّل من تكلّم في اختلاف الحديث؛ كما قال العراقيّ⁽³⁾.

وقد قسم كتابه إلى مقدّمة وتسعة وسبعين باباً؛ بيّن في المقدمة مكانة السنة، وأفصح عن منهجه في دفع التعارض؛ وهو الجمع بين الحديثين ما أمكن ذلك (4)، وأنكر على من تأول بغير دليل؛ فرد أحاديث ثابتة عن رسول الله الله الله كتابه كثيراً من الأسس النظرية؛ اللّغوية والشّرعية، والقواعد المتعلّقة بدفع التّعارض، وكان في كلّ باب يروي الأحاديث مع أسانيدها ثم يبدأ بإزالة التّعارض.

وفي كلّ ذلك، كان البحث الدّلالي عند الشافعي حاضراً في التّوظيف؛ ليؤدي الغرض الذي عقد له كتابه؛ وهو الفهم الحقيقي للنّص النّبوي، فما منهجية الشّافعي في توظيف البحث الدّلالي لفهم المعنى في كتابه اختلاف الحديث؟ وكيف انعكس توظيف البحث الدّلالي على فقه السنّة النبوية؟

⁽¹⁾ نادر، "ضوابط فهم السنة"، 401 - 411

⁽²⁾ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس " اختلاف الحديث"، (د.ط، بيروت، دار المعرفة ،1990م)، 8: 598.

⁽³⁾ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين" ألفية العراقي، شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: ماهر الفحل وآخرون، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، 2: 108.

⁽⁴⁾ الشافعي، " اختلاف الحديث"، 8: 598.

⁽⁵⁾ يُنظر: المرجع نفسه، 8: 593.

وقد قسّمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: منهجيّة الشّافعي في توظيف البحث الدّلالي في فهم النصوص النبوية

بالاطلاع في كتاب اختلاف الحديث، نجد أن الشّافعي اعتمد في كتابه هذا بشكلِ أساسي على ثلاثة أنواع من الدلالة هي: الدّلالة البلاغية، والدّلالة اللفظية، والدّلالة السياقية، إلى جانب دلالات أخرى حسبما يقتضي المقام، وقد استصحب قرائن متعددة للوصول للدّلالة باستخدام أساليب متنوعة.

أولاً: أنواع الدّلالات التي وظفها الشّافعي في كتابه

1. الدّلالة النحوية: من ذلك ما جاء في باب الأضحيّة؛ إذ يستدلّ الشّافعي على أنما ليست بواجبة، وإنما هي سُنَّةٌ لازمة يُكْرَهُ تَرْكُهَا؛ بعدّة أدّلة، منها؛ الدّلالة النّحوية في الحديث: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ..."(1)؛ ولكنه ساق الدّلالة النحوية هكذا دون تفصيل أو بيان. وإنما استدل الشافعي ب. (إنْ) على أنما سنة وليست واجبة، ذلك أن (إنْ) تدلّ على الشك، في حين لو قال: (إذا أراد أحدكم..)، لكانت واجبة، ذلك أن (إذا) في اللغة تدل على اليقين)(2).

2. الدلالة اللفظيّة والسيّاقية (سياق المقال، وسياق المقام): فسياق المقال؛ هو السياق اللّغوي الداخلي (النّظم)، ويُعتدُّ بالقرائن لمعرفة هذه الدّلالة؛ فلا بدّ من جمع روايات الحديث وألفاظه المختلفة، ومعرفة الراجح منها أو الجمع بينها لتطبيق قواعد الاستدلال اللفظي، وسياق المقام؛ هو معرفة سبب ورود الحديث وأحوال الرواية⁽³⁾.

وهذا ما عبر عنه الشّافعي في كتابه اختلاف الحديث، وأسّس عليه قواعد فهم النّص النّبوي؛ بضرورة تقصّى الأسباب؛ وردّ النصوص إلى بعضها لكشف

⁽¹⁾ أخرجه مسلم بن الحجاج؛ أبو الحسن النيسابوري، في "صحيحه"، كتاب الأضاحي، باب نَهْي مَنْ دَخَلَ عَلَيْه عَشْرُ ذي الْحِجَّة ...، حديث رقم (1977). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دَ.ت)، 3: £565.

⁽²⁾ الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 632.

⁽³⁾ يُنظر: نقاز، " الحديث النبوي"، ص:55.

الدّلالة (1)، ومن هنا فرّع الشّافعي قاعدة جليلة في التّعامل مع الاختلاف الظاهري في الحديث؛ بأنّه لا يعطّل الحديث الصّحيح إن أمكن الجمع (2).

- وفي باب خصيصة لسان العرب، ومعرفة حال الرواية، يؤكد أنّ سعة لسان العرب تجعل للنصّ العربيّ ميزة بحيث تدّل جملها على بعض، ويفسر بعضها بعضا⁽³⁾.

و تجدر الإشارة والتأكيد أنّ الدّلالة السياقية لها دورٌ مهمٌ في فهم نصوص السنة النبوية، ودفع الإشكال الوارد على ذهن السّامع، وبما يعرف العام من الخاص (4)؛ لذلك كان لها مجالها الواسع، وكانت حاضرة في البحث الدلالي عند الشّافعي في كتابه هذا قواعد خاصة الشّافعي في كتابه هذا قواعد خاصة متعلّقة بالسياق في الدّلالة على قضايا العام والخاص، والظاهر والباطن؛ منها:

- أنّ الأصل في أحكام القرآن والسنّة الظاهر والعموم، ولا يُصار منها إلى غير ذلك من الخصوص والتّأويل إلا بالأدلة الشرعية المتفق عليها، وكانت محتملة للدخول في معناه على قول عامة أهل العلم⁽⁵⁾، وعلّل ذلك بأن الإحالة إلى معنى آخر دون دليل يحمّل النّص معاني عديدة والحقّ فيها واحد، ويعدُّ ذلك نوعاً من الردّ للنصّ النّه ي ⁽⁶⁾.

- وأنّ الأحكام التي نزل بها القرآن الكريم فهي على نوعين؛ إمّا عامٌ مطلق، أو عامٌّ يُراد به الخصوص⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 632.

⁽²⁾ يُنظر: المرجع نفسه، 8: 632.

⁽³⁾ يُنظر: المرجع نفسه، 8: 632.

⁽⁴⁾ يُنظر: نقاز،" الحديث النبوي"، 55.

⁽⁵⁾ يُنظر: الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 632.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه،8: 592.

⁽⁷⁾ يُنظر: المرجع نفسه،8: 664.

-من الدلائل التي اعتمدها الشّافعي في دلالة العامّ على الخاصّ؛ أن يكون الْحَديثُ عند أهل العلم ومن أخذه بالسماع عامّ يحتمل الخصوص⁽¹⁾، وفي هذا تأكيد لدور الدلالة اللّفظية في بيان المعنى، إضافةً إلى قرائن أخرى تنضمّ إليها كقول عامّة أهل العلم، والسّماع المباشر، وفي هذا الجانب يُشير الشافعي إلى خطورة إغفال هذه القواعد أو جهلها؛ إذ الجهل بما يقود إلى فتح باب الشّبهات على الحديث وأهله (2). ثانياً: القرائن التي استخدمها الشّافعي في كتاب اختلاف الحديث لتعيين الدّلالة

يشير الغزالي إلى أن الذي حدد القرينة الدّلالة لا اللفظ⁽³⁾، والقرائن نوعان داخليّة وخارجية؛ فإما لفظ مكشوف، كالدلالة المعجميّة وظاهر النص في النّظم والجُمل والتركيب وإمّا خارجية كقرائن الأحْوال، مِنْ إشارات وررمُوز وحركات وسوابق ولواحق، أو تخمين عقليّ يستصحب المقاصد والتطور المصطلحي للألفاظ الشرعية (4).

وقد تنوعت القرائنُ التي استخدمها الشافعي في البحث الدلالي في كتابه اختلاف الحديث؛ فاعتمد على القرائن الداخليّة المعجميّة وما يحمله النّظم من الجُمل والتركيب، والمفهوم الشّرعي وقرينة الحال، وكذلك القرائن الخارجية العقليّة، والشرعية من كتاب وسنة، ومقاصد، وقياس، وقول السّلف، وقواعد الترجيح، ووضع قواعد مهمة في كثير من هذه القرائن:

- يقرّر الشافعيّ قضية مهمة في القرينة الشرعيّة ودورها في الترجيح عند الاختلاف في الحديث؛ وذلك بعرض الحديث المختلف على الكتاب والسنة والقياس؛ فيُصار للموافق لهما؛ فيقول: "منْهَا مَا يَخْتَلفُ وَمنْهَا مَا لا يَخْلُو منْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ

⁽¹⁾ يُنظر: المرجع نفسه،8: 598.

⁽²⁾ المرجع نفسه، 8: 663.

⁽³⁾ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "المستصفى". تحقيق: محمد عبد الشافي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م).1: 180.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، 1: 180.

الْحَدِيثَيْنِ أَشْبَهُ بِمَعْنَى كَتَابِ اللَّهِ، أَوْ أَشْبَهُ بِمَعْنَى سُنَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ مِمَّا سوَى الْحَدِيثِينِ الْمُخْتَلِفَةِ كَانَ هَذَا فَهُوَ أَوْلاهُمَا عَنْدَنَا الْمُخْتَلِفَةِ كَانَ هَذَا فَهُوَ أَوْلاهُمَا عَنْدَنَا الْمُخْتَلِفَةِ كَانَ هَذَا فَهُوَ أَوْلاهُمَا عَنْدَنَا الْمُخْتَلِفَةِ كَانَ هَذَا فَهُو أَوْلاهُمَا عَنْدَنَا الْمُخْتَلِفَةِ كَانَ هَذَا فَهُو أَوْلاهُمَا عَنْدَنَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الل

- قرينة الثّبوت بالشّهود المعروفين بالعدالة (2)؛ لذلك فإن الشافعي وضع باباً سمّاه: "باب المُختلفات التي لا يثبت بعضها"، ناقش فيها قضية الثبوت لبعض النصوص بعدالة الشهود والنفى عن غيرها لعدم التحقق (3).

- يقرّر الشّافعي أنّ قرينة التّعدد مع اختلاف الفعل تدلّ على الإباحة؛ فيقول: " وَجِمَاعُ هَذَا أَلا يُقْبَلَ إِلا حَديثٌ تَابِتٌ كَمَا لا يُقْبَلُ مِنَ الشُّهُود إِلا مَنْ عُرفَ عَدْلُهُ، فَإِذَا كَانَ الْحَديثُ مَجْهُولا أَوْ مَرْغُوبًا عَمَّنْ حَمَلَهُ، كَانَ كَمَا لَمْ يَأْتِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِت "(4)؛ لذلك وضع في كتابه باباً سماه: "باب الاختلاف من جهة المباح "(5).

- يتوصّل الشّافعي بقرينة الحال إلى قاعدة عامّة في الدّلالة لفهم النّص النبّوي المختلف وتوجيهه؛ بأنّ يحفظ كل واحد من الرّواة الحديث على لفظ مختلف عن الآخر؛ ويقرّهما النّبي على يُقول الشافعي: "وَاحْتُملَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا ثَابِتَةً، وَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّهِ يُعَلِّمُ الْجَمَاعَة وَالْمُنْفَرِدِينَ التَّشَهُد، فَيَحْفظُ أَحَدُهُمْ عَلَى لَفْظ، وَيَحْفظُ الْخَرُ عَلَى لَفْظ يُخالفُه، لا يَخْتَلفَان في مَعْنى فَيُقرُّ النّبِي كُلا عَلَى مَا حَفِظ، وَإِنْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض، أَوْ لَفَظَهَا بِغَيْرِ لَفْظِه؛ لأنّهُ ذِكْرٌ "(6).

⁽¹⁾ الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 598.

⁽²⁾ المرجع السَّابق،8: 598.

⁽³⁾ المرجع نفسه، 8: 627.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه،8: 598.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه،8: 598.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه،8: 600.

- ومن القواعد التي وضعها الشّافعي في قرائن الترجيح؛ قاعدة أنّ الذي يجيء بالزيادة أولى أن يقبل قوْلته⁽¹⁾.

- ومن القرائن الخارجية التي اعتمدها الشافعي في الدلالة؛ قرينة العدد وأنّها أولى من قول الواحد؛ فيقول: "وَبهَذهِ الأَحَادِيثِ تَرَكْنَا مَا خَالَفَهَا مِنَ الأَحَادِيثِ... لِأَنَّهَا أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَأَنَّهَا عَدَدٌ، وَالْعَدَدُ أُولَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ"(2).

المطلب الثّاني: أثر توظيف البحث الدلالي في كتاب اختلاف الحديث لفهم نصوص السنّة النبوية

أوَّلاً: أثر توظيف البحث الدلالي في معرفة العامّ والخاص، والمجمل والمفسر

أسهمت الدلالة في معرفة العام والخاص، وذلك في تخصيص الحكم، وقصره على أفراد بعينهم، أو حال دون حال:

1. توظيف الدّلالة في تخصيص الحكم، وصرفه لحال دون حال:

- وظّف الإمام الشّافعي الدّلالة اللفظيّة الظاهرة، وقرينة ثبوت الحديث في فهم النّص الشّرعي، والجمع بين الأحاديث؛ فقد جاء في النصوص النبوية جواز أن يحجّ المرء عن أبيه، مثل ما جاء في خبر المرأة الجهنية في نذرها بالحج عن أمها المتوفاة (3)، "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا... "(4)، فأخذ الشّافعي بالدلالة الظاهرة للّفظ في الحديث في جواز الحج عن الغير، وأخرجه من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَاسَعَى ﴾ في جواز الحج عن الغير، وأخرجه من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلّا مَاسَعَى ﴾ [النجم: 39]، الذي يدلّ بظاهره على أن كل عمل لا يجوز أن يعمله الْمَرْةُ إلا عَنْ نَفْسه، والآية عامة في كلّ عمل، إلا أنّ الشافعي قال بخصوصية بعض العبادات التي

⁽¹⁾ يُنظر: المرجع نفسه،8: 638.

⁽²⁾ يُنظر: المرجع نفسه،8: 634.

⁽³⁾ هيَ:" امْرَأَة سنَان بن سَلَمَة الْجُهُني"، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي" فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ .)، 1: 276.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في" صحيحه"، كتاب جزاء الصيد، باب: الحَجِّ وَالنَّذُورِ عَنِ اللَّيتِ..، حديث رقم (1882). تحقيق: محمد زهير الناصر، (د.ط، د.م: دار طوق، د.ت)، 3: 18.

جاء النَّص عليها بجواز عمل الغير فيه بدلالة؛ كما جاء في الحج بدلالة ثبوت الحديث؛ فقال: "فَلا يُرَدُّ بِالْجُمْلَةِ نَصُّ خَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَلا تَرُدُّ الْجُمْلَةُ نَصَّ خَبَرٍ يَخْرُجُ مِنَ الْجُمْلَةِ "(1).

- ووظف الشّافعي دلالة لفظ القرآن الكريم على أن بعض الأحاديث عامّ يرأد به خصوص؛ لنفي التّعارض أو القول بالنّسخ، وذلك في حديث: "...فَإِنْ لَمْ يُجيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجزْيَة، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ، وَإِنْ يُجيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجزْية، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ، وَإِنْ يُجيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَرْالَهُ الْعَرْية، فَإِنْ لَعْطُوا الْجزية، فَإِنْ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ اللهُ

- وكانت الدّلالة المعجميّة ظاهرة في كتاب اختلاف الحديث وتوجيه النّص من العام إلى الخاصّ؛ ففي حديث: "الْجَارُ أُحَقُّ بِسَقَبِهِ (5)"(6) ، بيّن الشافعي أنّ هذا

⁽¹⁾ الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 593.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير، بَابُ تُأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ...، حديث رقم (1731)، 3: 1357.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: " فإن تابوا وأقاموا الصلاة "، حديث رقم (25)، 1: 14.

⁽⁴⁾ يُنظر: الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 595.

⁽⁵⁾ السَّقَبُ: القُرب، يُنظر: ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م). 2: 377.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشّفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم (2258)، 3: 87.

الحديث لا يَحْتَملُ إلا مَعْنَيْنِ هَما: أَنْ يَكُونَ أَجَابَ عَنْ مَسْأَلَة لَمْ يَخْلُ أَكْثُرُهَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الشَّفْعَة لِكُلِّ جَارٍ، أَوْ أَرَادَ بَعْضَ الْجِيرَانِ دُونَ بَعْضِ (1)، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الحديث أَلا شُفْعَة فِيماً قُسمَ؛ جَاء فِي الحديث عن جابر في: "جعل رَسُولُ اللَّه في الشَّفْعَة في كُلِّ مَالَ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَة ".(2) يقول الشَافعي: "فَدَلَّ علَى أَنَّ الشُّفْعَة لِلْجَارِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ دُونَ الْجَارِ الْمُقَاسِمِ لِعَجْمِي الذِي يُدخل فِي الجوار كل من أُطلَق لجَارٍ لَمْ يُقَاسِمْ."(3) وأشار إلى المعنى المعجمي الذي يُدخل في الجوار كل من أُطلَق عليه لفظ الجار؛ شريكا أو ملاصقاً؛ فعندما سأله المُخالف الدّليل على أن اسم الجوار يقع على الشريك استدلّ على ذلك بدلالة معجمية بقوله: "زَوْجَتُكَ الَّتِي هِي قَرِينتُكَ يَقْعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْجَوَارِ. قَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنَ لِي، يَعْنِي يَقْعَى ... "(4).

- ووظّف دلالة الأخبار التّابتة، لتخصيص النّهي في حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" (5). في أنّ النّهي يدل على الخصوص لبعض المساجد دون غيرها؛ فنفى بذلك أنّ تكون الأخبار متعارضة؛ إذ إنه لما سئل عن دليله في قوله بخصوص النهي قال: " الأُخْبَارُ التَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ بِمَا لا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا "(6)، وذكر جملة من الأحاديث الواردة في السياق (7).

⁽¹⁾ يُنظر: الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 646.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشّريك من شريكه، حديث رقم (2213)، 3:79.

⁽³⁾ اختلاف الحديث للشافعي (646/8).

⁽⁴⁾ الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 648.

⁽⁵⁾ متَّفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَد الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاء...؟، حديث رقم (99)، 2 :6، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (442)، 1: 327.

⁽⁶⁾ اختلاف الحديث للشافعي(8/ 624).

⁽⁷⁾ يُنظر: الشافعي،" اختلاف الحديث"،8: 624.

توظيف البحث الدلالي في معرفة المجمل من المفسر

يستدلّ الشافعي من حديث: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ"(1)، وهو عامّ، ومن حديث: " أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيه..."(2)، وفيه تفصيل على أن هذا حال دون حالَ؛ ففي حال جُبَارٌ، وأخرى غَيْرُ جُبَارٍ؛ فالضّمان فيما أصابت في الليل لأن عليهم حفظها.

ثانياً: أثر توظيف البحث الدلالي في معرفة مايدل عليه الأمر والنهي، في النّص النّبوي

- وظّف الإمام الشافعي دلالة سياق المقام في توجيه مقصد النّص النّبوي من الأمر والنهي، وذلك من خلال سبب الورود؛ من ذلك ما جاء في النّهي عن الصيام في السّفر: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصّيّامُ في السّفَرِ"(3)؛ فاستدلّ الشافعي من سبب الورود الذي يُفيد أن رجلاً كان مجهدا، الأمر الذي جعل دلالة الحال تنقل الحكم من النّهي إلى الاختيار (4).

⁽¹⁾ متّفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم (6912)، 9 : 12، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، حديث رقم(1710)، 3: 1334.

⁽²⁾ صحيح: أخرجه مالك بن أنس الأصبحي في "موطئه"، حديث رقم (37). تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985 م)، 2: 747، وأحمد بن حنبل، الشيباني، في "مسنده،" حديث رقم (23691). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 2001 م)، 39: 97. كلهم من طريق ابن شهاب به، وأخرجه أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث في " سننه"، أبواب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (3569). تحقيق: محمد محيى الدين، (ط1بيروت: المكتبة العصرية، 2001 م)، 33: 298، وابن حبان، البستي، محمد، في "صحيحه"، حديث رقم (6008). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، 31: 354، كلهم من طريق معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة به، وهو حديث صحيح ثابت، يُنظر: ابن الملقن؛ سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي " البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، (ط1، الرياض: دار الهجرة، 2004م)،

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، بلفظ: " ليس البر أن تصوموا في السفر"، حديث رقم (115)، 2: 786.

⁽⁴⁾ يُنظر: الشافعي،" اختلاف الحديث"، 8: 605.

- ووظّف دلالة الحال لاستنباط قاعدة في الفهم؛ أنّ الاختلاف والتّعدد من جهة الأمر يستدلّ به على إباحة الجميع لتعدد الأحوال، لا من جهة اختلاف الحكم؛ ومثاله في باب القراءة في الصبح، ساق الشافعي (1) أحاديث أخرجها مسلم في صحيحه؛ ومنها حديث يذكر أنّه كان يقرأ في الصبح آيات من سورة التّكوير(2)، وجاء في رواية أخرى: "أنه كان يقرأ آيات من سورة (ق)"(3)، وفي رواية عَنْ عَبْد اللّه بْنِ السّائِب؛ أنه كان يستفتح بسورة المؤمنين (4)، واستعان على تقرير قاعدته في هذا الفهم بالدلالة المنطقيّة؛ الإباحة لتعدد الأحوال (5)، واستدلّ بدلالة القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَهُ وَامَاتَكُسَرَمِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: 20].

ثالثاً: أثر توظيف البحث الدّلالي في معرفة النّاسخ والمنسوخ

يقرّر الشّافعي مسألة مهمة في باب النّاسخ والمنسوخ تتعلق بأثر دلالة التاريخ (معرفة المتقدم والمتأخر)؛ في تعيين الناسخ والمنسوخ؛ فيقول: "وَلا يُسْتَدَلُ عَلَى النّاسخ وَالْمَنْسُوخ إلا بِخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللّه الله الله الله الله عَلَى أَوْ بِقَوْل أَوْ بِوَقْت يَدُلُ عَلَى أَنَ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الآخرِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الآخرَ هُوَ النّاسِخُ أَوْ بِقَوْل مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوِ الْعَامَة كَمَا وَصَفْتُ، أَوْ بِوَجْهِ آخرَ لا يُبَيِّنُ فِيهِ النّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ"(6).

وبهذه القواعد التي قرّرها في باب الناسخ والمنسوخ، يلمح إلى أن الدلالة التاريخية هي الأساس في معرفة المتقدّم والمتأخر من الخبر؛ لذلك استخدم الشافعي الدلالة التاريخية في أكثر من موضع في هذا الجانب؛ فاستخدمها لإثبات عدم وجود النسخ في باب الكلام في الصّلاة؛ حينما ادّعي المخالف أنّ حديث ابن مسعود في قال: كُنّا نُسلّمُ عَلَى النّبيّ فَيَردُدُ عَلَيْنَا السّلامَ، حَتّى قَدمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَة،

⁽¹⁾ يُنظر: المرجع السابق، 8: 600.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصّبح، حديث رقم (456)، 1: 336.

⁽³⁾ التخريج السابق نفسه، حديث رقم (456)، 1: 336.

⁽⁴⁾ التخريج السابق نفسه، حديث رقم (456)، 1: 336.

⁽⁵⁾ الشافعي،" اختلاف الحديث"8: 606.

⁽⁶⁾ يُنظر: المرجع نفسه،8: 598.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدٌ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاة، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثُ اللَّهُ أَلا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ "(1)، ناسَخًا لحديث عمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: "سَلَّمَ رَسُولُ الله عَلَيْ فِي ثَلاثِ رَكَعَات، مِنَ الْعَصْر، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ"، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: وَكَعَات، مِنَ الْعَصْر، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَة"، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: وَكَعَاتُ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله؟ "فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ" (2)؛ فنفى الشافعي هذا الاستدلال بدلالة التّاريخ، وذلك أنّ حديث ابن مسعود في مكة أيام هجرة الحبشة، وحديث عمران في مسجد رسول الله فكيف يصّح أن يكون المتقدّم ناسخاً للمتأخر؟! (3).

ومن الأمثلة على توجيه النّص بدلالة الناسخ والمنسوخ، رأي الشّافعي في كيفية التيمم في خبر عمّار في وتيممّه إلى المناكب، مع كل خبر جاء عن التيمم بعده؛ فَهُوَ نَاسخٌ لَه، يقول الشافعي: "فَلُوْ كَانَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَيَمَّمَ عَمَّارً إِلَى الْمَناكب إلا بأُمْرِ النّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلامُ- مَعَ التَّنْزِيلِ كَانَ مَنْسُوخًا؛ لأَنَّ عَمَّارًا أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا أُوَّلُ تَيَمُّم كَانَ لِلنّبِيِّ عَلَيْهُ بَعْدَهُ مُخَالِفُهُ، هَذَا أُوَّلُ تَيَمُّم كَانَ لِلنّبِيِّ عَلَيْهُ بَعْدَهُ مُخَالِفُهُ، فَهُو نَاسخٌ لَه الله عَلَيْ الله عَمَّار بن ياسر في: "...فَقَامَ الْمُسْلَمُونَ مَعَ رَسُول الله عَلَيْ

⁽¹⁾ أورده البخاري في صحيحه معلقا في ترجمة الباب، كتاب المساجد، باب قول الله تعالى: "كل يوم هو في شأن"، 9 : 152، دون ذكر السياق، وأخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، في "السنن الكبرى"، كتاب السهو، باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه ذكر الكلام في الصلاة، حديث رقم (564). تحقيق: حسن شلبي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م)، 1:298، عَنِ ابْنِ مَسْعُود به، بذكر قصة القدوم من الحبشة، قال ابن الملقن: "هذا حديث صحيح، ونقل قول ابن عبد البر في عاصم بن أبي النجود في أنه سيئ الحفظ كثير الخطأ، وبأنه وهم ولم يقل غيره: "هإن الله أحدث ألا (تكلموا) في الصّلاة»، وأخرجه ابن عبد البر القرطبي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، (د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ .)، 1: 533. ويُنظر: ابن الملقن، "البدر المنير"، 4: 173، ورد على ابن عبد البر عبد البر عبد المعلى بأن الفقهاء تداولوا الرواية من طريق سفيان عن عاصم الذي توقاه أصحاب الصحيح لسوء حفظه، وجاء بعض معناه من غير طريق عاصم؛ يُنظر: البيهقي؛ أحمد بن الحسين" معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، حلب: دار الوعي، 1990)، 3: 296.

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، حديث رقم (574)، 1: 405.

⁽³⁾ يُنظر: الشافعي، "اختلاف الحديث"8: 651.

⁽⁴⁾ يُنظر: المرجع السابق، 8: 608.

فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ...(1).

رابعاً: أثر توظيف البحث الدّلالي في المجُمل والمفسر لدفع الاختلاف الظاهر في الحديث

يرى الإمام الشّافعي أنّ التّوفيق بين الأحاديث الصّحيحة من أوْلى المعاني؛ لأنّ علينا تصديق ما أمكن تَصْديقُهُ (2)؛ ولهذا السبب اعتنى في حشد الدّلائل المُعينة على الجمع بين الأحاديث، وسطّر في كتابه (اختلاف الحديث) قواعد مهمة يجب استصحابها في فهم دلالة النصوص.

وقد عرضنا سابقاً في دور السياق في الجمع بين الأحاديث للوصول إلى فقه العموم والخصوص دون إسقاط أي نصّ في حال ثبوت صحته، وفي هذه المسألة بيان دلالة السياق في الجمع بين النّصوص بدلالة الجُمل التي يدلّ بعضها على بعض (3).

ومثال ذلك في حديث كسب الحجّام؛ فقد ورد في الحديث النّهي عن أجرة الحجام، مع الإذن بإطعام كسبه للرقيق أو علْف النّاضح: «أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ، وأَعْلَفْهُ نَاضِحَكَ» "(4)، وجاء في رواية أخرى رواية توهم الاختلاف؛ عن أنس في قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ فَيْ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ... "(5). وغيرها من الروايات

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم 18322، ج30، ص:260، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (320)، 1: 86، كلاهما :من طريق ابن عباس به، وذكر الترمذي أن حديث عمار ضعفه بعض أهل العلم بسبب لفظ:" المناكب والآباط، وذكر أن إسحاق بن إبراهيم أشار إلى أن هذا اللفظ غير مخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمّاراً لم يذكر أن ذلك أمر، والدليل ما أفتى به عمار بعد النبي أن التيمم في الوجه والكفين، يُنظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، الترمذي؛ محمد بن عيسى "الجامع الكبير ، سنن الترمذي، . تحقيق: بشار معروف، (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، 1 : 212.

⁽²⁾ يُنظر: الشافعي،" اختلاف الحديث".8: 655.

⁽³⁾ المرجع نفسه، 8: 668.

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، حديث رقم (1277)، 2: 566. وهو حديث حسن، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، فقد أخذ به أحمد.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بأب ذكر الحجام، حديث رقم (2102)، 3: 79.

في جواز أجرة الحجام، قد يتوهّم مُتوهّم أنّ هذه الأحاديث متعارضة، أو أنّ أحدها ناسخ للآخر، إلا أنّ الشافعي نفى ذلك كلّه $^{(1)}$ ، وجمع بين الأحاديث بدلالة الجُمل بعضها على بعض؛ فاعتبر أن التّرخيص في أن يُطعم رقيقه، ويعلف ناضحه بكسب الحجّام، مع وجود النّهي عن أجرة الحجّام دليلٌ على أنّه ليس بحرام؛ إذ لو كان حراماً لم يجز لمحيّصة أن يملكه ويطعمه رقيقه، وهو ممّن عليه فرض الحلال والحرام، وقال عن توجيه اختلاف النّهي والرخصة بأنّ النّهي من باب التتريه لا التّحريم $^{(2)}$.

ومثال ذلك أيضاً ما جاء في أحاديث السّرة: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "....فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ... فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَنهما قال: "....فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ... فَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَ "(3) الذي يخالف في ظاهره قول النّبي على: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.... "(4)؛ إذ يخلُص الشّافعي بهذه الدّلالة إلى أنه ليس يُعدّ شيء من هذا مختلفاً، وأن الأحاديث بعضها يدلّ على بعض، وسبب التوهم أن بعض الرّواة لم يتقص للأحاديث أسبابها، وتوصل بعذا إلى أنّ الأمر بالسّرة أمر اختياري، وعدم فعله لا يُفسد الصّلاة بمجموع النّصوص الواردة في الحديث؛ لأنّهُ على قَدْ صَلّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دون سترة ، وكذلك صلاته بمنى دو نحا(5).

خامساً: أثر توظيف البحث الدلالي في الترجيح

وفي هذا الجانب عرض الشافعي باباً سماه: "باب المُختلفات التي عليها دلالة (6)"؛ ذكر مجموعة من الأحاديث في حجّ النبي شي منها ما يدل على أنّ حجّه كان مقرناً، ورجّح الروايات التي جاءت في المعنى الأول من حديث عائشة وجابر وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهما - بدلالة قول

⁽¹⁾ يُنظر: الشافعي، "اختلاف الحديث"،8: 668.

⁽²⁾ المرجع نفسه،8: 668.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث رقم (76)، 1: 26.

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلّى، حديث رقم (511)، 1: 365.

⁽⁵⁾ يُنظر: الشافعي"، اختلاف الحديث"،8: 623.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه،8: 678.

أهل العلم أنَّ الحاجّ الذي ابتدأ إحرامه بالحجّ لا يحلّ من إحرامه إلا تأديته (1)؛ ووصف روايتهم بأنما أتمّ، ورجّح ذلك بدلالات متعددة (2):

- 1- تاريخية مثل تقدم صحبة جابر 🐞.
- 2- حسن السياق وأتمّه في حسن سياق جابر لابتداء الحديث وآخره.
- 3- دلالة الحال في قرب عائشة- رضي الله عنها- من النبي الله وفضل حفظها عنه، ولأن الآتي بالزيادة أشبه أن يكون حفظه. (3)

ولبيان ذلك نورد هذه الأمثلة من كتاب اختلاف الحديث للشَّافعي:

1-الأحاديث التي جاء فيها أنّه ﷺ خرج لا يسمّي الحج ولا العمرة، وأشار الشّافعي أن رواة هذه الأحاديث أتّم لتقصيهم لها⁽⁴⁾.

-عن جابر بن عبد الله قال: "أقام رسول الله الله الله الله الله الله على الله على الله على الله على النّاس بالحجّ، قال: "من لم يكن معه هدْي فليجعلها عُمرة؛ فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهدي و لجعلتها عمرة (5)".

- وعن عائشة -رضي الله عنها-:" ولا نرى إلا أنّه الحجّ....."⁽⁶⁾.
 - وفي رواية عن عائشة- رضي الله عنها-: "أنّ النّبي أفرد الحج"⁽⁷⁾.
- وفي رواية عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "وأهلّ رسول الله بالحجّ" $^{(8)}$.

⁽¹⁾ يُنظر: المرجع نفسه،8: 679.

⁽²⁾ يُنظر: المرجع نفسه،8: 678.

⁽³⁾ يُنظر: المرجع نفسه، 8: 678.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه،8: 678.

⁽⁵⁾ متّفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، حديث رقم رقم (1651)، 2: 159، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (1216)، 2: 883.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، حديث رقم (1709)، 2: 171.

⁽⁷⁾ خرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (1211)، 2: 875.

⁽⁸⁾أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم (1562)، 2: 142.

2-الحديث الذي جاء فيه أنه على قرن بين الحج والعمرة:

حديث حفصة -رضي الله عنها- أنها قالت لرسول الله عنها النّاس حلّوا بعُمرة، ولم تحلل أنت من عُمرتك؟ قال: إنّي لبدت رأسي، وقلّدت هدْيي، فلا أحلّ حتى أنحر "(1). وهذا الحديث الذي ظاهره أنّ النبي على قرن بين الحج والعمرة.

ورَّجح الشافعي غيره عليه بالدلالات المتعددة، ومع ذلك ارتأى أن يجمع بينه وبين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف، وباستخدام الدلالة أيضاً؛ ففسر النّص بإشارته على أن أكثر الناس لم يسوقوا الهدي فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة، أمّا النّبي على فكان معه الهدي، لذلك لم يحلّ حتى ينحر هديه الذي ساقه للحجّ، واستند إلى دلالة سعة لسان العرب الذي تعرف الجواب فيه. (2)

الخاتمة وأهم النّتائج وأهمّ التّوصيات

نتائج الدّراسة

وبعد هذا التّطواف الممتع في كتاب اختلاف الشافعي؛ توصّل البحث إلى عدّة نتائج:

- يعد الإمام الشّافعي من العلماء البارزين الذين جمعوا بين علوم اللّغة والأصول إلى جانب شهرته بالفقه والحديث؛ ثمّا مكنّه من توظيف البحث الدّلالي توظيفاً منهجياً في فهم النّصوص، وظهر ذلك جليّاً في كتابه اختلاف الحديث؛ حيث التأصيل في علوم الدّلالة من معرفة الخاص والعامّ، والسياق ودلالاته، وكل ذلك في منهج قويم يلتزم بالتأصيل مع التّقسيم والتّمثيل، وهذا يُشير إلى منهجية الإمام

⁽¹⁾ متّفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، حديث رقم (1566)، ج2، ص: 143، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلّل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، صحيح مسلم، حديث رقم (1229)، 2:902.

⁽²⁾ يُنظر: الشافعي "اختلاف الحديث"، 8: 697.

البخاري في الدّلالة من حيث الجمع بين النظرية والتطبيق، وتوظيف تلك النظريات كمقدمات للوصول إلى النتائج.

- يُعدَّ الفقه الصَّحيح للسنّة النبوية ضرورة شرعيّة، وقد أكدَّ الشافعي في كتابه على أهمية هذا الأصل، ودعا إلى ضرورة التّحقق من ثبوت النص، وفهم السنّة في ضوء القرآن الكريم، ولغة العرب، والحقائق العقلية، والتاريخية.

-كان البحث الدلالي حاضراً في جميع استدلالات الشافعي؛ فقد اعتمد منهجية في البحث الدلالي ترتكز على نوعين من الدلالة هما: اللفظية والسياقية، وسياق المقام والمقال، واستعان بقرائن عدّة داخلية وخارجية لتعيين الدلالة في الحديث الشريف؛ فاعتمد على القرائن الداخليّة المعجميّة وما يحمله النّظم من الجُمل والتركيب، والمفهوم الشّرعي وقرينة الحال، وكذلك القرائن الخارجية العقليّة والشرعية من كتاب وسنة، ومقاصد، وقياس، وقول السّلف، وقواعد الترجيح، وصحة الإسناد، والتّاريخ، ومن أهم القرائن التي استخدمها في كتابه اختلاف الحديث: قرينة الثبوت بالشهود، وقرينة التعدّد والعدد، وهذا يُشير إلى منهج الإمام المدافعي من حيث التّوسع والتنوع في استخدام الدلالة لفهم النصوص، واستنباط النتائج بناء على المقدمات النظرية التي سطرها، وباستخدام القرائن.

- للبحث الدلالي في كتاب اختلاف الحديث أثر كبير في فهم نصوص السنة النبوية والجمع بين المتعارض، وتصويب الفهم الفاسد، فقد وظف الشافعي الدلالة لمعرفة العام والخاص، والمجمل والمفسر، ومعرفة ما يدل عليه الأمر والنهي، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الراجح عند الاختلاف الحقيقي.

التّوصيات:

- ضرورة عقد الدورات التدريبية الخاصة بطرق توظيف البحث الدّلالي في السنّة النّبوية.

-ضرورة متابعة الدّراسة في تطبيقات البحث الدّلالي وخاصّة في كتب الأصول لتوظيفها في دراسات السنة النبوية.

أهم المصادر والمراجع

- إبراهيم، سعد أحمد، وصلاح، هدى" البحث الدّلالي عند الإمام الشّافعي". مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية 10، (2012م): 246-256
- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1979م).
- ابن الملقن؛ سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، (ط1، الرياض: دار الهجرة،2004م).
- ابن حبان، البستي، محمد، " الصحيح". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي" فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ .).
- ابن عبد البر القرطبي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، (د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 ه.).
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن" تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو العمروي، (د.ط، د.م: دار الفكر، 1995م).
- ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر" إعلام الموقعين عن ربّ العالمين". تحقيق: محمد إبراهيم، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م).
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث " السنن". تحقيق: محمد محيي الدين، (ط1بيروت: المكتبة العصرية، 2001 م).

- أحمد بن حنبل، الشيباني " المسند". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 2001 م).
- الأزهري، محمد الهروي" تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، " الصحيح". تحقيق: محمد زهير الناصر، (د.ط، د.م: دار طوق، د.ت).
- البيهقي؛ أحمد بن الحسين" معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، حلب: دار الوعي، 1990م).
- التّرمذي؛ محمد بن عيسى "الجامع الكبير، سنن الترمذي". تحقيق: بشار معروف، (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998 م).
- الجرجاني، علي بن محمد "كتاب التّعريفات"، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م).
- الحقباني، فارس "المعنى المُعجميّ ووسائله في التّفسير الدّلالي". مجلة الشمال للعلوم الحقباني، فارس "المعنى المُعجميّ ووسائله في التّفسير الدّلالي". مجلة الشمال للعلوم الإنسانية 2، (2019): ص:3-34.
- الحموي، ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله "معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب". تحقيق: إحسان عباس، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م).
- حميتو، عبد الهادي "حضور اعتبار السياق في الكتاب والسنة وعمل السلف والخلف". الندوة العلمية الدولية، بعنوان" أهمية اعتبار السيّاق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام"، الرابطة المحمدية للعلماء، (26-2007/7/28).
- الرازي، أحمد بن فارس" معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط، بيروت: دار الفكر،1979م).

- الزحيلي، محمد مصطفى" القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط1، دمشق: دار الفكر، 2006م).
- السبكي، عبد الوهاب تاج الدين " الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1991م).
- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس" الرّسالة". تحقيق: أحمد شاكر، (ط1، مصر: مكتبة الحلبي، 1940م).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين" ألفية العراقي، شرح التبصرة والتذكرة". تحقيق: ماهر الفحل وآخرون، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "المستصفى". تحقيق: محمد عبد الشافي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م).
- مالك، ابن أنس الأصبحي " الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985 م).
- المرداوي الحنبلي، علي بن سليمان "التحبير شرح التّحرير في أصول الفقه". تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2000م).
- مسلم، ابن الحجاج؛ أبو الحسن النيسابوري، " الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- مقابلة، كمال "أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين"، المجلة الأردنية في الدّراسات الإسلامية 3، (2009م): 249-270.
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب" السنن الكبرى". تحقيق: حسن شلبي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م).
- نقاز، إسماعيل "الحديث النبوي ومستويات السّياق المُقامي مُقاربة أصوليّة لسانيّة". مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري" 13، (2016م): 55-67.
- غر، نادر "ضوابط فهم السنة عند الإمام الشافعي". مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأقصى (2012م).

النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف " تهذيب الأسماء واللغات". (ط1، بيروت: طوق النجاة، 1422هـ .).

Sources and references

- Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath "al-sunan". taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn, (tlbyrwt: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 2001 M).
- al-Azharī, Muḥammad al-Harawī "Tahdhīb al-lughah". taḥqīq: Muḥammad Mur'ib, (Ṭ1, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001M).
- al-Bayhaqī; Aḥmad ibn al-Ḥusayn "maʻrifat al-sunan wa-alāthār". taḥqīq: 'Abd al-Muʻṭī Qalʻajī, (Ṭ1, Ḥalab: Dār al-Waʻy, 1990m).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, "al-ṣaḥīḥ". taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (D. Ṭ, D. M: Dār Ṭawq, D. t).
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad "al-Mustaṣfá". taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Shāfī, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1993M).
- al-Ḥamawī, Yāqūt Shihāb al-Dīn Abū 'Abd Allāh "Mu'jam al-Udabā' Irshād al-arīb ilá ma'rifat al-adīb". taḥqīq: Iḥsān 'Abbās, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1993M).
- al-Ḥaqbānī, Fāris "al-ma'ná almu'jmī wa-wasā'iluhu fī alttfsyr alddlāly". Majallat al-Shamāl lil-'Ulūm al'nsānyt2, (2019): S: 3-34.
- al-Ḥaqbānī, Fāris "al-ma'ná almu'jmī wa-wasā'iluhu fī alttfsyr alddlāly". Majallat al-Shamāl lil-'Ulūm al'nsānyt2, (2019): S: 3-34.
- al-'Irāqī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn "Alfīyat al-'Irāqī, sharḥ al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah". taḥqīq: Māhir al-Faḥl wa-ākharūn, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2002M).
- al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad "Kitāb altt'ryfāt", (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1983m). al-Majallāt al-Mahkamah:
- al-Nawawī, Abū Zakarīyā, Yaḥyá ibn Sharaf "Tahdhīb alasmā' wa-al-lughāt". (Ṭ1, Bayrūt: Ṭawq al-najāh, 1422h).

- al-Nisā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān, Aḥmad ibn Shu'ayb "al-sunan al-Kubrá". taḥqīq: Ḥasan Shalabī, (Ṭ1, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2001 M).
- al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris "Muʻjam Maqāyīs al-lughah". taḥqīq: 'Abd al-Salām Hārūn, (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1979m). al-Ṣaghīr, Muḥammad Ḥusayn 'Alī "Taṭawwur al-Baḥth aldalālī dirāsah taṭbīqīyah fī al-Qur'ān al-Karīm", (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Mu'arrikh al-'Arabī, D. t).
- al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh, Muḥammad ibn Idrīs "alrrsālh". taḥqīq: Aḥmad Shākir, (Ṭ1, Miṣr: Maktabat al-Ḥalabī, 1940m).
- al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb Tāj al-Dīn "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1991m).
- Alttrmdhy; Muḥammad ibn 'Īsá "al-Jāmi' al-kabīr, Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq: Bashshār Ma'rūf, (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998 M).
- al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá "al-qawā'id al-fiqhīyah wataṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah". (Ṭ1, Dimashq: Dār al-Fikr, 2006m).
- Ḥamītū, 'Abd al-Hādī "ḥuḍūr i'tibār al-siyāq fī al-Kitāb wālsnnh wa-'amal al-Salaf wa-al-khalaf". al-nadwah al-'Ilmīyah al-Dawlīyah, bi-'unwān "Ahammīyat i'tibār alssyāq fī al-majālāt al-tashrī'īyah wa-ṣilatuhu bi-salāmat al-'amal bi-al-aḥkām", al-Rābiṭah al-Muḥammadīyah lil-'Ulamā', (26-28/7 / 2007m). 143-209.
- Ibn 'Abd albrr al-Qurṭubī ; Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd". taḥqīq: Muṣṭafá al-'Alawī, (D. Ṭ, al-Maghrib: Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1387 H).
- Ibn al-Athīr al-Jazarī, al-Mubārak ibn Muḥammad "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth". taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī wa-ākharūn, (D. Ṭ, Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1979m).
- Ibn al-Mulaqqin ; Sirāj al-Dīn, Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī

- al-sharḥ al-kabīr". taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ, (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Hijrah, 2004m).
- Ibn 'Asākir, Abū al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan "Tārīkh Dimashq". taḥqīq: 'Amr al-'Amrawī, (D. Ṭ, D. M: Dār al-Fikr, 1995m).
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī", (D. Ṭ, Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1379h).
- Ibn Ḥibbān, al-Bustī, Muḥammad, "al-ṣaḥīḥ". taḥqīq: Shuʻayb al-Arnā'ūţ, (t̪2, Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1993M).
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr "I'lām almuwaqqi'īn 'an rbb al-'ālamīn". taḥqīq: Muḥammad Ibrāhīm, (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1991m).
- Ibrāhīm, Sa'd Aḥmad, wa-Ṣalāḥ, Hudá "al-Baḥth alddlāly 'inda al-Imām alshshāf'y". Majallat Jāmi'at Tikrīt lil-'Ulūm al-Islāmīyah 10, (2012m): 246-256
- Mālik, Ibn Anas al-Aṣbaḥī "al-Muwaṭṭa'". taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (D. Ṭ, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1985).
- Mardāwī al-Ḥanbalī, 'Alī ibn Sulaymān "al-Taḥbīr sharḥ alttḥryr fī uṣūl al-fiqh". taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākharūn (Ṭ1, al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2000M).
- Muqābalah, Kamāl "Athar al-dalālah al-lughawīyah fī al-ta'wīl 'inda al-mufassirīn", al-Majallah al-Urdunīyah fī alddrāsāt al'slāmyt3, (2009M): 249-270.
- Muslim, Ibn al-Ḥajjāj ; Abū al-Ḥasan al-Nīsābūrī, "al-ṣaḥīḥ". taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (D. Ṭ, Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, D. t).